اى سواء جاز الاكل منه او لم يجز قوله وتصدق
به اى بما ضمنه ومثله ضمن منه وضمن قيمته قوله
او المذبح بمعنى الزمان اى زمان الذبح يدل
عليه قول البحر والزيلعى وغيرهما هذا اذا كان قريبا
من وقت الذبح قوله ولا يطعم بفتح الياء من
باب علم اى لا ياكل وهو مفهوم قوله اذا بلغ الحرم
قوله استحسانا والقياس قبولها لان الوقوف
عرف عبادة مختصا بزمان فلا يكون عبادة بدونه
وجه الاستحسان ما ذكره الشارح قوله ليلا
اقتصر عليه لان الشهادة فيه مقبولة استحسانا
فقط وفيما اذا امكن التدارك نهارا مقبولة
قياسا واستحسانا كما فى البحر فكان مفهوما بالاولى
قوله فعند القضاء ان رمى الكل حتى اى قضاء
دم بالتاخير عند ابى حنيفة ولا يقضى بعد غروب
شمس اليوم الرابع كما فى جنايات البحر قوله من
منزله وقيل من الميقات وقيل من اى موضع
احرم منه بحر قوله وجوبا وظاهره فى الاصل بين
الركوب والمشى وعن ابى حنيفة الركوب افضل
قوله لا شئ عليه لعدم الوفاء بالتزام النسك
به بحر قوله لعدم خلف وعده اى وعد المشترى
فانه ما وعدها بخلاف البائع لو اذن لها فانه كان
يكره له ان يحللها قوله بقص شعرها استشكله
فى جنايات الشرنبلالية مع قولهم فى مفسد الحج انه
التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها ويمكن
ان يجاب بان ذاك فيمن يملك امره ولم يتعلق به
حق

حق احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت بالافعال
لتضرر المولى او الزوج فى الزوجة المحرمة بنفل
بغير اذنه والله اعلم قوله ان لها محرم فانها
اذا اجتمعت حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها
فهى محصرة شرعا قوله افضل من حج الفقير لان الفقير
يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا فى المنح
قوله اولى من طاعة الوالدين اذ لا طاعة لمخلوق
فى معصية الخالق قوله افضل من حج النفل لانتفاع
المسلمين اشار اليه فى المنح بقوله بناء الرباط
بحيث ينتفع به المسلمون قوله لوقفة الجمعة
وليست هى الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام كما صرح
به القهستانى فى اول كتاب الحج قوله بلا واسطة
بخلاف غيرها فانه يغفر فيها للمذنبين بواسطة المتقين
قوله هل الحج يكفر الكبائر فى هذا المقام كلام لابد
من سياقه ليتضح المرام قال فى البحر وروى انه عليه السلام
دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له
الا فى الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة
فاجيب حتى فى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجة
وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر
الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له
شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن
عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء
وينظر اليهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)